

سیدکاد

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
 مجال الخدمة: تكوين الإطارات.
 موضوع الخدمة : تجديد بطاقة دليل سياحي.

— أن يكون الشخص متحصلا على بطاقة دليل سياحي ولم يتخلف عن تجديد البطاقة لمدة تفوت سنتين

— أن لا تكون له مهنة أخرى

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- البطاقة القديمة
- الدفتر المهني
- نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)
- صورتان شمسيتان
- شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل لممارسة المهنة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973